

حكم إقامة جماعة ثانية بعد انتهاء الجماعة الأولى في المسجد - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

ما حكم الجماعة التي تكون مسبقة وتصلى جماعة اخرى بعد الصلاة التي اذن لها مع الامام الراشد؟ لا حرج. وجدوا الامام يقيموا صلاة الجماعة الاخرى ويصلون كما اقام النبي جماعة اخرى في الشخص الذي دخل واتات الصلاة لبعض الحاضرين ما يتصدق على هذا ويصلي معه - [00:00:00](#)

ثم الجماعة لان صلاة الرجل مع الرجل يذكر من صلاته وحده. فاذا فاتته الجماعة وجد اخرون صلى اخوي معهم جميعا جماعة. وفعله انس وغيره من الصحابة واما قول من قال اهل العلم وينصروا الجماعة ويرجعون الى بيوتهم وصلوا افرادا هذا قول الائمة بشيء.

قول مرجوح وظعيف وخلاف السنة وخلاف - [00:00:21](#)

قواعد سريعة. لان النبي ما ادركتم وصلوا وما فاتكم فاتموا. اذا مع الجماعة اذا ادركهم ما صلوا دخلوا مع الامام. ولو هكذا. ولو صلاة الفجر صلاة الفجر في الاوقات نعم والله هو مفرد ولا عصر ولا غيره؟ اذا جاءه يصلون دخل معهم هذا هو الافضل هذا هو السنة ولو قد صلى ولو فقد صلى - [00:00:41](#)